البيع ينعقد بما يدل علي الرضا

مستل من رسالة ماجستير بعنوان :

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى دار أهل افريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي ٨٣٤ـ ٩١٤ هـ = ١٤٣٠ـ ١٥٠٨م دراسة في القواعد والضوابط الفقهية في المسائل الخاصة بالبيوع

The sale is concluded with evidence of satisfaction

Excerpted from a master's thesis entitled:

The Arabized standard and the comprehensive Maghrib on the fatwas of the House of the People of Africa, Andalusia and the Maghreb by Al-Wanshrisi 834-914 AH = 1430-1508 AD A study of the jurisprudential rules and regulations in matters related to sales

إعداد الدارسة

علا على عويس عبد العزيز

طالبة ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ محمد فهيم الجندي مشرفا رئيسا

أ.د/ إبراهيم جميل محمد مشرفا مشاركا

ملخص البحث:

هذه الرسالة بعنوان : (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي ٨٣٤- ٩١٤ هـ = ١٤٣٠- ١٥٠٨م ، دراسة في القواعد والضوابط الفقهية في المسائل الخاصة بالبيوع، وهى تتناول استخراج القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيوع في كتاب المعيار المعرب كاملا ، ودراستها من حيث الألفاظ ، الأدلة ، آراء الفقهاء ، التطبيقات ، المستثنايات إن وجد ، وقد تكونت الرسالة من مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة.وهي كما يلي:

أما المقدمة : فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهج الدراسة وإجراءات تنفيذ المنهج ،ومشكلة البحث وتساؤلات الدراسة .

والخطة المقترحة:

المبحث الأول:البيع ينعقد بما يدل علي الرضي.

والخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال الرسالة.

Search summary:

This dissertation is titled: (The Arabized Standard and Al-Jami' Al-Maghrib on the Fatwas of the People of Africa, Andalusia, and the Maghreb by Al-Wancharisi 834-914 AH = 1430-1508 AD, a study of the jurisprudential rules and controls in matters related to sales. It deals with extracting the jurisprudential rules and controls related to sales in the entire book of the Arabized Standard, and studying them in terms of wording, evidence, opinions of jurists, applications. Exceptions, if any. The thesis consists of an introduction, two sections, and a conclusion.

As for the introduction: it includes the importance of the topic, the reason for choosing the topic, previous studies, the

study methodology and procedures for implementing the curriculum, the research problem and the study questions.
The proposed plan:
The first topic: The sale is concluded with evidence of consent.
The conclusion: I mentioned the most important results and recommendations that I reached through the thesis

المقدمة:

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

وبعد:

فقد امتدح الله سبحانه العلم والعلماء،ورفع قدرهم وحث المسلم علي طلب العلم،ولا شك أن التفقه في دين الله عز وجل هو من أشرف العلوم،وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراًيفقه في الدين) ،وعلم القواعد والضوابط الفقهية هو أحد فروع الفقه،وهو علم يكون عوناً لطالب العلم لجمع المسائل المشتركة في الأحكام،واستخراج أحكام النوازل والقياس علي تلك الأصول.

وهي تستمد أهميتها من أهمية القواعد الفقهية،كما قال الأمام القرافي (وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت،

واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب)

وقال ابن رجب :(فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب،وتطلعه من مأخذ الفقه علي ما كان عنه قد تغيب

وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد).

أسباب الموضوع وتتمثل في النقاط التالية:

١- أن موضوع القواعد والضوابط الفقهية موضوع مهم،لأنه ينمي الملكة الفقهية لدي طالب العلم،ويعينه علي حفظ المسائل وضبطها.

٢-أن الحاجة ماسة لمعرفة القواعد والضوابط الخاصة بالبيوع وذلك لمواكبة تطور المعاملات المستجدة الخاصة بالبيوع .

٣-أهتمام الإمام الونشريسي بالقواعد الفقهية،وما يمثله كتاب المعيار من أهمية كبري لأشتماله علي الكثير من النوازل الفقهية المختلفة،فأحببت أن أجمع الضوابط التي وردت في كتابه .

الدراسات السابقة:

١-المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب اللونشريسي من (٨٣٤ - ٩١٤ هـ = ١٤٣٠- ١٥٠٨م) من أول نوازل الأحباس إلى نهايته دراسة في القواعد والضوابط الفقهية.

للباحث / فلاح محمد صبري الهرشاني،كلية دار العلوم-جامعة الفيوم،١٤٤١هـ -٢٠٢٠م.

٢-المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب اللونشريسي من (٨٣٤ - ٩١٤ هـ = ١٤٣٠- ١٥٠٨م) من أول مسائل المياه والمرافق إلى نوازل الضرر ، دراسة في القواعد والضوابط الفقهية. للباحث / فيصل بدر صغير دحيم صغير الهرشاني كلية دار العلوم-جامعة الفيوم، ١٤٤١هـ -٢٠٢٠م.

٣ – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي،٨٣٤(-٩١٤ه-١٤٣٠-١٥٠٨م) دراسة في القواعد والضوابط الفقهية في المسائل الخاصة بالميراث والوصية،للباحثة:جهاد ممدوح محمد عبد التواب،كلية دار العلوم-جامعة الفيوم،١٤٤٦ه-٢٠٢٤م .

٤- كتاب الجامع في القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب "المعيار"للونشريسي "دراسة استقرائية" ، تأليف : د. أميرة إبراهيم عمران .

منهج البحث:

١-جمعت في هذا البحث الضوابط التي ذكرها الونشريسي في باب البيوع مع استبعاد الضوابط غير الفقهية كالقواعد الأصولية والأحكام .

٢- عزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الأية .

٣ – تخريج الأحاديث الواردة في البحث،من مصادرها الأصلية فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ، وإن لم يكن في أي من الصحيحين ، فأخرجه من المصادر الأخرى ، مع بيان آراء المحدثين فيه صحة وضعفا وبيان درجته .

٤ – ذكر وجه الدلالة من النصوص،مستعينة بالمراجع الأصلية.

غالباً أقتبس وجه الدلالة من موضع إيراد النصوص في تلك المراجع ، فإن لم أجد أقوم ببيان وجه الدلالة من خلال فهمي للنصوص .

٥ – عزو نصوص العلماء إلى مصادرها ، واعتمدت اعتماداً كلياً على المصادر والمراجع الأصلية في توثيق رأي علماء المذاهب ، وآرائهم مباشرة مع اللجوء إلى الوسيطة عند تعذر كتبهم مع التنصيص عليها وذكر المصدر مباشرة ،وإن تكرر المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها فأكتفي بأن أقول : السابق وأذكر رقم الصفحة إن اختلفت .

٦– الترجمة للأعلام غير المشهورين ؛ بذكر الاسم ، والنسب ، واللقب والوفاة ، وذكر ما اشتهر فيه من الفنون والمذاهب ، وأهم مؤلفاته ،وتكون الترجمة من كتب التراجم والطبقات ، وإن تعذر فمن كتب التاريخ والسير .

٧ – تعريف المصطلحات بالرجوع إلى المصادر الفقهية واللغوية الأصلية،والإحالة على المادة والجزء والصفحة .

مشكلة البحث وتساؤلاته الدراسية

ماهي القواعد و الضوابط الفقهية التي ساقها الونشريسي في كتابه "المعيار المعرب" في المسائل المتعلقة بالبيوع؟

هذه إشكالية الدراسة ، ويتفرع عنها تساؤلات الدراسة ، وهي :

- من الإمام الونشريسي ، وما قيمة كتابه موضوع الدراسة؟
- ما مفهوم الضابط الفقهي ، وما أهميته ؟
- ما الضوابط الفقهية التي يمكن استخراجها من كتاب المعيار العرب للونشريسي في البيوع؟
- ما الذي تضيفه دراسة الضوابط الفقهية في كتاب المعيار المعرب إلى المكتبة العلمية عامة والفقهية خاصة ؟

الخطة المقترحة للدراسة:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره في ضوء الدراسات السابقة للبحث وذات الصلة به ، والمنهج المتبع في هذه الدراسة ، وإجراءات تنفيذ هذا المنهج ، وشرح مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة التي يحاول البحث الإجابة عنها ، ثم ذكر خطة البحث.

المبحث الأول:البيع ينعقد بما يدل علي الرضي.

وأما الخاتمة:فقد اشتملت علي أهم النتائج.

المبحث الأول:"البيع ينعقد بما يدل علي الرضي"[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:ألفاظ الضابط:

١- إنما البيع عن تراض[٢] .

٢- ينعقدالبيع بكل ما يدل علي الرضي[٣].

٣-أصل البيع هو التراضي[٤] .

٤-التراضي معتبر في البيع[٥].

٤- الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد[٦].

المطلب الثاني:شرح ألفاظ الضابط:

تعريف البيع لغة:البيع :مصدر باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاًوهومن الأضداد مثل الشراء، والأصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التمليك [٧].

تعريف البيع اصطلاحاً:هوعقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة علي التأبيد[٨].

أو هو: مبادلة مال بمال،لغرض التمليك[٩].

الرضي لغة: الرضي مصدر رضي يرضي،وهوضد السخط وفي الحديث الدعاء:(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك)[١٠].

الرضي اصطلاحاً: هو قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه[١١].

فالتراضي: هو توافق إرادتين بقصد إحداث إثر قانوني ويعتبر التراضي موجوداً إذا تطابقت إرادات المتعاقدين،وتوافرت شروط المحل والسبب وبهذا ينعقد العقد[١٢].

المطلب الثالث:شرح الضابط:

ساق الونشريسي لفظ الضابط من كلام أبي اسحاق الشاطبي[١٣]

ومعني الضابط :أن الأساس في العقود وجوازهاهو رضا الطرفين،فالشارع جعل حل المعاملة مرتبطاً برضا المتعاقدين،ورغبتهما في إنشاء عقد البيع،ومعني ذلك أن إرادة الشخص الصحيحة السليمة ورغبته في نقل ملكه بيعاً أو شراءً معتبرة في حل العقد وجوازه،وانعقاده ونفوذه ولزومه،وأن إنعدام الرضا أواختلاله يكون له تأثيرفي منع ثبوت حكمه وترتب أثره[١٤]

والرضا هو وصف خفي من أوصاف القلوب،لا يمكن الأطلاع عليه بإعتبار نفسه ،وهو يسمي لدي المعاصرين (بالإرادة الكامنة)،ولكن يمكن أن يوقف عليه بإعتبار مايدل عليه[١٥]

ولما كان التراضي وصفاً خفياً متعلقاً بالنفوس،فتفادياً لخفائه جعل الشارع ما يدل عليه،وهوالصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول مداراً للحكم عليه وجوداً وعدماً،وهي شرط لابد منه لتحقق صورته الشرعية في الخارج،ونظائرذلك كثيرة،كأقامة البلوغ مقام نفس العقل في ثبوت أهلية الأداء[١٦]،وإقامة الترخص في السفرمقام المشقة،وإقامة العدالة في إعتماد شهادة الشخص مقام الصدق،وقد تقررلدي العلماء :أن ما أعتبرت مظنته لم يلتفت إلي حقيقته[١٧]

وليس كل تراضٍ معبرعنه صالحًابإطلاق لجعله مدارالحكم في عقدالبيع بل يشترط في التراضي مايلي:

١-أن يصدرالرضا من شخص صحيح الإرادة سليم الإختيارثابت الولاية،فالتراضي في عقد البيع وسائرالتصرفات أداة لتحقيق مصالح ضرورية،وهذا يستلزم أن يكون الشخص قادراًعلي تصورمعني المعاملة التي يتعلق بها رضاه بالقدرالذي يتوقف عليه الامتثال في الوفاء بما يترتب عليها،وضابط هذا أن يكون صحيح الإرادة سليم الإختيارثابت الولاية،فلا يتصورالرضا المعتبرشرعًا من المجنون،والصبي فيما لم يؤذن

له فيه والمكرَه فيما أكره عليه ومن في حكمهم ممن أشيبت أرادتهم أواختلت بعارض[١٨].

٢-ورودعقد البيع علي محل موجود ومعلوم،فالرضا لا يتحقق بالشئ إلابعد العلم به ومعرفة التراضي لايمكن أن يكون إلابوجود معلوم علماً نافياً للجهالة[١٩]،إذ لايمكن أصلا وقوعه علي ما لايدري صفته وقدره،ويحصل العلم والمعرفة به إماعن طريق المشاهدة أوالوصف[٢٠].

٣-قابلية محل التراضي للتعامل فيه شرعاً،فالتراضي الصحيح في عقدالبيع لايكون علي مايخالف حكم الشرع وينافيه،وهذا مادلت عليه قاعدة:(التراضي يصحح كل معاملة إلا ما كانت محرمة في نفسها)[٢١] ،ولأن إذن العبد يعتبربإذن الشرع[٢٢]؛ فنفي القدرة الشرعية نفي للإذن الصادرمن المكلف ،فالمأذون فيه بين العباد وبعضهم الأصل فيه أنه مباح شرعاً،إلا إذا تعارض مع إذن الشارع،فإنه ينزل منزلة مالا إذن فيه[٢٣]،ولذلك فإن بيع الميتة والخمروالخنزير،والأموال الربوية مفاضلة ونسيئة،ونظائرذلك ممالايصح التعامل فيه شرعًا باطل لايحل،ولايلتفت فيه إلي رضا العاقدين به .

وهذا الضابط تدورعليه جميع صور البيوع،والحكمة من جعل الشرع الرضي مناطاً للبيع أن في ذلك نزاهة للنفس والمجتمع وطهارته من أسباب النزاع ،لأن الاستيلاءعلي الأموال بغيرموافقة أصحابها يؤدي إلي التنازع والتشاحن،والبيع مبني علي المضايقة والمماكسة،ولذاعقب الله سبحانه وتعالي عن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بالنهي عن قتل أنفسهم فقال تعالي(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٢٤]

ولايقر الفقهاء بيعًا لم يقم علي التراضي من الجانبين إلاما كان بحق،كالبيوع الجبرية التي يجريها الحاكم ،إما مباشرة عمن يجب عليه إجراؤها إذ امتنع عنها،أويجبرهوعلي إجرائها،كجبرالمدين الممتنع عن الوفاء بالديون الحالة بسبب القرض أوالرهن أو النفقة أوالعقد وكإجبار المحتكرعلي البيع بسعر السوق،لأن هذا من باب الإكراه بحق،والمقرر شرعاً أن الإكراه بحق كالطوع[٢٥].

المطلب الرابع:أدلة القاعدة:

من القران الكريم: ١-قوله تعالي:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٢٦].

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى،رد الأشياء إلي رضا أصحابها بإخراجها عن ملكهم إلي من يُخرجونها إليه،أوإلي احتباسها لأنفسهم وأخبرأن من جري علي خلاف ذلك،كان آكلا للمال بالباطل[٢٧] .

وعن أبي حرة الرقاشي[٢٨]، عن عمه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه[٢٩]

وجه الدلالة:بين الحديث أن مال الإنسان محظورعلي كل أحد مالم تطب به نفسه[٣٠] .

٢-عن أبي سعيدالخدري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:(إنما البيع عن تراض)[٣١].

وجه الدلالة:أن البيع الصحيح الذي تترتب عليه آثاره الشرعية،هو ما وقع عن تراضٍ من المتعاقدين[٣٢]،وأن صحة البيع منوط بالرضا .

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

١-إذا أكره شخص علي بيع ملكه لم يصح البيع،لأن الإكراه ينافي الرضا والبيع ينعقد بما يدل علي الرضي .

٢-لايصح بيع الهازل،لأنه متكلم بكلام البيع لاعلي حقيقته،فلم يوجدالرضابالبيع[٣٣]،والرضاهوأساس البيع .

٣-يصح بيع الأعمي والأخرس وشراؤهما بالوسائل المعبرة عن رغبتهما في البيع[٣٤]

.٤-يثبت للمشتري خيار الرجوع بالعيوب التي اكتشفها في المبيع بعد العقد،لأنه لوعلم بهاعند العقد لتغيرت رغبته عادة،فإن سكت عن الرجوع،أو كان قد رآها عند العقد،أو ذكرت له فلا حق له في الرجوع،لأن سكوته مع العلم قرينة الرضا،والرضا هو مناط صحة البيوع[٣٥] .

٥-بيع التلجئة والأمانة لايصح،وهوأن يتواضع شخصان في السرلأمرألجأهم إليه،كخوف من ظالم علي أن يظهرالبيع،ولابيع بينهما حقيقة فالبيع باطل في ظاهرالرواية عند أبي حنيفة وهو المنصوص عليه في مذهب الحنابلة،وبه قال الشافعية في مقابل الصحيح،ووافقهم بعض المالكية[٣٦]،لانعدام الرضابحقيقة البيع[٣٧]

لأن البيع منوط بالرضا .

٦-إن أراد الغاصب بيع الثوب المصبوغ،أوبذل قيمة الثوب للمالك لم يجبر المالك علي ذلك[٣٨]لأن الرضا أساس البيع .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم .

الحمد لله الذي أعانني علي إتمام هذه الرسالة وأمدني بعونه في كتابتها،وقد توصلت في نهايتها لجملة من النتائج والتوصيات هي-**أولا النتائج وهي:**

١-أهمية كتاب المعيار،ومكانته عند فقهاء المالكية،وأنه يعتبر أحد أهم كتب النوازل الفقهي .

٢-أورد الإمام الونشريسي النازلة الفقهية،بأن يكتب اسم المفتي في أول النازلة،وقد يذكر زمان تلك النازلة والمكان الذي وقعت فيه وقد لا يذكر ذلك،وتم استنباط ألفاظ القاعدة أوالضابط الفقهي من خلال إجابة الفقهاء علي تلك النازلة .

٣-قد يورد الإمام الونشريسي مجموعة من النوازل مرتبة يجمعها ضابط واحد،وقد توجد النوازل متفرقة علي أجزاء مختلفة من الكتاب .

٤-جعل الونشريسي في بعض الأحيان لفظ الضابط هو عنوان النازلة .

٥-قد يأتي صاحب المعياربعدة نوازل متتالية لفقيه واحد،وقد يأتي لكل فقيه نازلة واحدة

- التوصيات:

١-الأهتمام بتدريس الطلاب كيفية استخراج الضابط الفقهي،والحكم علي النوازل الجديدة،وادراجها تحت الضابط الفقهي الخاص بها .

٢- حاجة كتاب المعيارللتحقيق العلمي،والعمل علي شرح الألفاظ الصعبة فيه.

فهرس المصادر والمراجع:

أولا كتب علوم القرآن:

١- أحكام القرآن،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

ـثانياً متون الحديث:

١-سنن ابن ماجه،المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد،محمد كامل عبداللطيف حرزالله طبعة دارالرسالةالعالمية ،الطبعة الأولي ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م

٢-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ه،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٣-شرح مشكل الآثار،المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٤-صحيح البخاري،المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر : دار طوق النجاة،الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

٥-مسند أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

ثانياً:قسم أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى،تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)،عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٢- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،

[1]٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٤-شرح القواعد الفقهية،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،لناشر: دار القلم - دمشق / سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٥-الضوابط الفقهية من كتاب البيوع لإبن قدامة،خالدبن عبد الله المالك،طبعة:١٤٣١ه-١٤٣٢

٦-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الفقه المالي،دليلة شايب

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي،الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

٦-المستصفى ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفي:٥٠٥)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م،١/٢٠٥

١-أولا كتب الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ابن نجيم ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣-شرح السير الكبير،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٩٧١م ٤-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،١/٢٣٣

٥-المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،(المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

ثانياً:كتب الفقه المالكي:

١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)

الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥

ثالثاً: كتب المذهب الشافعي:

١-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،بدون طبعة

٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

رابعاً كتب الفقه الحنبلي:

١-كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،بدون طبعة،بدون تاريخ.

كتب الفقه العام:

النفائس ١-الجهالة وأثرها في عقودالمعاوضات،عبدالله علي محمود الصيفي ،الناشر :دار الطبعةالأولي ١٤٢١ه-٢٠٠٦م

٢-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،محمد بن علي الشوكاني،تحقيق:محمود إبراهيم زايد،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه

٣-المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

كتب اللغة والمعاجم:

١-لسان العرب،المؤلف:ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي،دار النشر:دار المعارف،مصر-القاهرة،بدون طبعة،وبدون تاريخ

٢-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ه، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،محمود عبد الرحمن عبد المنعم،الناشر: دار الفضيلة-مصر،بدون طبعة،بدون تاريخ

كتب الفتاوي:

١-الفتاوى الهندية،المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٢-مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

الهوامش والإحالات:

(١) المعيار المعرب،الونشريسي،٦/٧١

(٢) سنن ابن ماجه،كتاب التجارات،باب بيع الخيارررقم(٢١٨٥)٣/٣٠٥تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد،محمد كامل،عبداللطيف حرزالله/طبعة دارالرسالةالعالمية ،الطبعة الأولي ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م،السنن الكبري،البيهقي،باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره،حديث رقم(١١٠٧٥)،٦/٢٩،صححه الألباني،حديث رقم(٢٣٢٣)،(صحيح الجامع،١/٤٦٠)

(٣) الفواكه الدواني،النفراوي،٢/٧٣

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: دار الكتبيالطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،3/٣٩

(٥) شرح السير الكبير،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: الشركة الشرقية للإعلاناتالطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٩٧١م،١/١٧٩٣

(٦)مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م٢٩/١٥٥

(٧)مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)تحقيق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ممادة(بيع)١/٤٣،المصباح المنيرمادة(بيع)،١/٤٠

(٨)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٢/٣٢٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،٣/٣٢٧

(٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،محمود عبد الرحمن عبد المنعم،الناشر: دار الفضيلة- مصر،بدون طبعة،بدون تاريخ،٣٩٩/١

(١٠) لسان العرب،ابن منظور،(مادة رضو)،٢٢٣/١٤-٢٢٤

(١١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،محمود عبد الرحمن عبد المنعم،١٥١/٢

(١٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الفقه المالي،دليلة شايب،ص٣٨

(١٣) هوأبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي،هو الفقيه الأصولي المفسر المحدّث،أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار ولازمه وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني والإمام المقرئ وابن لب والخطيب ابن مرزوق وأبو علي منصور المشذالي وأبو العباس القباب وغيرهم، توفي في شعبان سنة ٧٩٠ هـ- ١٣٨٨م،ينظر:(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،٣٣٢/١)

(١٤) بدائع الصنائع ،للكساني،٢٧٤/٥

(١٥)البحر المحيط ،الزركشي،١٧١/٧

(١٦) أهلية الأداء:هي صلاحية الأنسان لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله،بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه ،وإذا أدي عبادة كان أداه مسقطاً للواجب،وإذا جني علي غيره اوخذ بجنايته مؤاخذة كاملة ،وعوقب عليها بدنياً وماليا،فأهلية الأداء هي المسؤلية وأساسها في الأنسان التمييز بالعقل(ينظر:علم أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف،ص ١٣١،الوجيز في أصول الفقه،عبد الكريم زيدان،ص ٧٨)

(١٧) المستصفى ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفي:٥٠٥ه)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،١٧٨،المغني،لأبن قدامة،١٨٩/١٠

(١٨) المبسوط للسرخسي٩٧/٥،معلمة زايد٢١/٢١

(١٩) الجهالة وأثرها في عقودالمعاوضات،عبدالله علي محمودالصيفي،الناشر:دارالنفائس، الطبعةالأولي١٤٢١ه-٢٠٠٦م،ص٣٧ ، ٦١

(٢٠) المحلي لابن حزم،٢٢٣/٧

[٢١] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،محمد بن علي الشوكاني،تحقيق:محمود إبراهيم زايد،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، ٢٢٢/٣

[٢٢]بدائع الصنائع للكساني،١٧٣/٧،المبسوط للسرخسي،٥٧/٦،وفي الفروق للقرافي ٢١٩/١ (وصحة الوصف تابع للإذن الشرعي،فحيث لاإذن لاصحة)،وفي البيان للعمراني،٢٩٨/١٢(مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع)،كشاف القناع للبهوتي،١٤٠/٥

[٢٣] بدائع الصنائع للكساني،٣٢٤/٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،٢٣٣/١

[٢٤] سورة النساءايه٢٩

[٢٥] المبسوط للسرخسي٥٧/٢٤،

[٢٦] سورة النساءاية رقم(٢٩)

[٢٧]، شرح مشكل الآثار،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م،٨٤/١٤

[٢٨] هوواصل بن عبد الرحمن، أبو حرة الرقاشي،ينظر(ديوان الضعفاء،الذهبي٤٢٤/١)

[٢٩] مسند أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،حديث رقم(٢٠٦٩٥) ،٢٩٩/٣٤،سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)

كتاب البيوع،حديث رقم(٧٦٦٢)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،٤٢٤/٣،السنن الكبري،البيهقي، باب من

غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا.،حديث رقم(١١٦٥٤)،٦٢/١٢ وهذا الحديث صححه الألباني،انظر:حديث رقم:(٧٦٦٢) ،(صحيح الجامع،١٢٦٨/٢)

(٣٠)أحكام القرآن،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،١٥٨/١

(٣١) سنن ابن ماجه،كتاب التجارات،باب بيع الخيار رقم(٢١٨٥)٣/٣٠٥تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد،محمد كامل،عبداللطيف حرزالله/طبعة دارالرسالةالعالمية ،الطبعة الأولي ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م،السنن الكبري،البيهقي،باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره،حديث رقم(١١٠٧٥)،٢٩/٦،صححه الألباني،حديث رقم(٢٣٢٣)،(صحيح الجامع،٤٦٠/١)

(٣٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشر: دار الفكر،بدون طبعة،١٨٥/٩

(٣٣) وهذا قول الحنفية،والمشهور من مذهب الحنابلة،ومقابل الأصح عند الشافعية،وبه قال المالكية في رواية عند ابن القاسم،علي أن يحلف العاقد أنه قصد الهزل،فإن لم يفعل لزم البيع،وقيل:ينعقد،وهو الأصح عند الشافعية،وقال به من الحنابلة أبو الخطاب،ينظر (المبسوط،٣٩/٢٤،بدائع الصنائع،١٧٦/٥،حاشية الدسوقي،٤/٣،بلغةالسالك، ١٥/٣، المجموع،٢٠٤/٩،تحفة المحتاج،٢١٦/٤،كشاف القناع،١٥٠/٣، الإنصاف، الماوردي،٢٦٦/٤)

(٣٤) السيل الجرارللشوكاني،٩/٣

(٣٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،٢٦/٢١

(٣٦)وهذاخلافًالما رواه أبويوسف عن أبي حنيفة،والصحيح من مذهب الشافعية،أن البيع جائزلأن ماشرطاه في السر لم يذكراه في العقد،وإنماعقدًاعقدًاصحيحًا بشرائطه خاليًاعن مقارنة مفسد،فلايؤثرفيه ماتقدم من الشرائط،بدائع الصنائع للكساني ١٧٦/٥،المجموع للنووي،٣١٤/٩،أسني المطالب ،زكريالأنصاري،١١/٢،وللمالكية تفصيل في هذاحاصله

علي حدقول ابن عرفة:(أن الأكراه علي سبب البيع فيه أقوال ثلاثة،قيل:أنه لازم وعليه إذاردالمبيع :فهل يردبالثمن ،وهوالمعتمد،اوبلاثمن وقول رابع لسحنون ،وحاصله:أن المضغوط إن كان قبض الثمن رد المبيع بالثمن،وإلافلايغرمه)حاشية الدسوقي٣/٦

(٣٧) المبسوط للسرخسي،١٢٧/٢٤،بدائع الصنائع للكساني،١٧٦/٥، البحر الرائق شرح كتر الدقائق،ابن نجيم ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،١٠٠/٦، الفتاوى الهندية، دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ،٢٠٩/٣، تحفة المحتاج للهيتمي،٢٤٩/٤،المغني لأبن قدامة،١٥٠/٤،

(٣٨)كشاف القناع،البهوتي،٨٦/٤